

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٠٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل قرار مجلس التعليم العالي رقم /١١١/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ وفق الآتي

المادة ١- تعتمد أسس ومعايير إضافية جديدة لإعلان تعيين المعيد من قبل الجامعات والمعاهد العليا المرتبطة بالوزارة وفق الآتي:

١- معدل الإجازة ويعطى /٦٥/ درجة من مئة.

٢- اختبارات تجريها الجامعات وفق التخصصات الواردة في الإعلان وتعطى /٢٥/ درجة من مئة.

٣- مهارات إضافية:

أ- شهادة اجتياز امتحان اللغة الإنكليزية TOEFL أو IELTS ويعطى /٣/ درجات من مئة وفق المستويات الآتية:

علامة اللغة		الاختصاص
IELTS	TOEFL	
٧	٦٠٠	اللغة الإنكليزية
٥	٥٠٠	باقي الاختصاصات

أ- الشهادة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) وتعتمد بكل مفرداتها لجميع الاختصاصات وتعطى /٢/ درجة من مئة.

ج- شهادة الماجستير وتعطى /٥/ درجات من مئة إذا كانت هذه الشهادة متطابقة مع الاختصاص الدقيق المعلن عنه.

المادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً على كل إعلان سيصدر بعد ٢٠١١/٦/٢٨.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١١/٦/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي